

الضرائب البيئية كأداة لتوجيه السلوك البيئي في الجزائر

Environmental taxes as a tool to guide environmental behavior in Algeria

ط.د. يوسف حنكة* ، د. صالح حميداتو²

¹ جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي (الجزائر)، مخبر إقتصاديات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

henka-youcef@univ-eloued.dz

² جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي (الجزائر)، مخبر النمو والتنمية الاقتصادية في الدول العربية

hamidatou-salah@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2022/10/29؛ تاريخ المراجعة: 2022/11/05؛ تاريخ النشر: 2023/06/30

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الضرائب البيئية المكونة للجبائية البيئية في الجزائر وتحليل تطور إيراداتها باعتبارها من أهم الآليات الاقتصادية الناجعة لحماية البيئة من التلوث، ومن أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة تم إتباع المنهج التحليلي الوصفي، وتم التوصل من خلال ذلك إلى أن الضرائب البيئية التي تم فرضها هدفها تحسين سلوك الملوّثين بحيث تم تأسيسها على أساس مبدأ "الملوث يدفع"، و بالتالي تعتبر وسيلة من وسائل مواجهة التلوث البيئي والحد منه بأسلوب إقتصادي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تشكل إيراداتها موردا ماليا لتغطية النفقات الموجهة للحد من آثار التلوث وحماية البيئة.

الكلمات المفتاح: التلوث البيئي؛ الضرائب البيئية؛ النظام الجبائي؛ البيئة.

تصنيف JEL: Q53؛ H23؛ K39؛ P28

Abstract: This study aims to highlight the environmental taxes that constitute environmental taxation in Algeria and analyze the evolution of its revenues as one of the most effective economic mechanisms for protecting the environment from pollution. In order to achieve the objectives of this study, the descriptive analytical approach was followed, and through this it was concluded that the environmental taxes that were imposed aim at improving the behavior of polluters, as they were established on the basis of the principle of "polluter pays". Therefore, the environmental taxes are considered a means of confronting and reducing environmental pollution in an economic way. In addition, the environmental taxes revenues constitute a financial resource to cover the expenditures directed at reducing the effects of pollution and protecting the environment.

Keywords: Environmental pollution; Environment taxes; Tax system; Environment.

Jel Classification Codes : Q53; H23; K39; P28

I- تمهيد :

عادة ما تستهدف الضرائب المختلفة توفير موارد مالية للدولة، تستخدمها لتغطية نفقاتها العامة، بالإضافة إلى تحقيق أهداف أخرى متعددة: مالية، اقتصادية وإجتماعية، وقد ظهرت في العقود الأخيرة ضرائب ذات صلة بالبيئة لتحقيق أهداف ذات بعد بيئي، عرفت بالضرائب البيئية، إستهدفت بشكل أساسي مكافحة التلوث وتحسين نوعية البيئة.

وفي ظل سعي الدول إلى الربط بين متطلبات التنمية الإقتصادية ومقتضيات حماية البيئة من الأضرار البيئية المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة والتحول نحو الاقتصاد الأخضر، أصبح تدخلها بإستخدام وسائل السياسة الإقتصادية لحماية البيئة أمر لا بد منه من خلال فرض ضرائب بيئية لتحسين سلوك الملوئين، والجزائر كغيرها من الدول سعت لحماية البيئة من التلوث من خلال تطوير تشريعاتها الضريبية الخاصة بالبيئة.

1- الإشكالية:

من خلال ما سبق تتمحور إشكالية البحث في السؤال التالي:

- هل تعتبر الضرائب البيئية أداة لتوجيه السلوك البيئي في الجزائر؟

2- الأسئلة الفرعية:

- ما هو واقع الضرائب البيئية في الجزائر؟

- هل تعتبر الضرائب البيئية مورد مالي لتغطية النفقات الموجهة لتحسين السلوك البيئي؟

3-فرضيات البحث:

- النظام الضريبي في الجزائر يهتم بسن تشريعات جبائية من شأنها المحافظة على البيئة.

- توفر الضرائب البيئية عائدات تساهم في تحسين الإنفاق البيئي الموجه للحد من آثار التلوث.

4-أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على الضرائب البيئية في النظام الجبائي الجزائري التي تهدف للمحافظة على البيئة.

- تقييم نسب التحصيل من الإيرادات المالية المتأتية من الجباية البيئية المفروضة على الملوئين في الجزائر.

- تسليط الضوء على الضرائب البيئية كأداة لحماية البيئة وتوجيه السلوك البيئي.

5-أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الموضوع في أهمية الضرائب البيئية بإعتبارها من أهم الآليات الاقتصادية الناجعة لحماية البيئة، كما يعتبر تأسيس الجباية البيئية في الجزائر خطوة إيجابية لتبني مفهوم التنمية المستدامة والتوجه نحو الاقتصاد الأخضر.

6 -منهجية الدراسة:

تم الإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك لملائمته لموضوع الدراسة، من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي للضرائب البيئية ثم التعرف على الضرائب البيئية في النظام الضريبي الجزائري وتحليل تطور إيراداتها للفترة (2010-2018).

II - الإطار المفاهيمي للضرائب البيئية:

قبل التطرق لمفهوم الضرائب البيئية وجب التطرق لمفهوم الجباية البيئية ومن ثم التعرف على أهداف الضرائب البيئية والمكلف بالضريبة.

1- تعريف الجباية البيئية:

تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) الجباية البيئية بأنها مجموع الضرائب، الرسوم والإتاوات التي يشتمل وعاؤها على منتج أو خدمة تلحق أضرارا بالبيئة، أو يترجم وعاؤها إقتطاع من الموارد الطبيعية. كما عرفت لجنة الحسابات وإقتصاد البيئة على أنها الجباية المفروضة على المنتجات، الخدمات، المعدات..... الخ، التي لها تأثير على البيئة (الشيخ، 2012، صفحة 8).

إن الإهتمام بقضايا جباية البيئة حديث نسبيا إذ يعود ظهور أول معالمها إلى نظرية آرثر بيجو (ARTUR PIGOU) سنة 1920م، الذي دعى إلى فرض ضرائب ورسوم على الوحدات الاقتصادية (شكل تعويضات) مقابل آثار الانبعاثات التي تتركها الوحدات، وعليه تدعى الضرائب البيئية بإسم (les taxes pigouviennes) (حراق، 2014، صفحة 96).

2- مفهوم الضرائب البيئية:

- تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) الضرائب البيئية على أنها مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة، والتي تمتاز عموما بكونها إقتطاع إجباري بدون مقابل يندرج ضمن وعاء يهدف من خلاله حماية البيئة (O.C.D.E, 1997, pp. 17-18).

- حسب الكاتب (benoit jadot) فإن الضرائب البيئية هي عبارة عن إقتطاعات لها علاقة بالسياسات البيئية، من حيث إستخدامها كأداة لتحقيق أهداف هذه السياسات، وكذا من حيث إستخدامها كوسيلة لتوفير موارد مالية تضمن نجاح هذه السياسات في حد ذاتها (jadot, 1994, p. 9).

3- أهداف الضرائب البيئية:

تتمثل الأهداف الأساسية لتأسيس الضرائب البيئية ضمن المنظومة الجباية فيما يلي (محمد، 2014، الصفحات 56-57):

- السعي نحو التعديل الإيجابي لسلوك الملوئين عن طريق ردعهم ماليا وهذا حسب درجة تلويثهم وإضرارهم بالبيئة بحيث كلما زدنا سعر الضريبة، كلما حفزنا الملوئين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر إحتراما للبيئة.

- تحقيق التخصيص الأمثل للموارد، إذ أن الضريبة البيئية تلعب دور المصحح بحيث تكفل إعطاء المؤشرات السعرية الحقيقية، وبالتالي التخصيص الأمثل للموارد.

- المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة، من خلال زيادة الإيرادات الجباية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية، ويعد هذا الهدف من بين الأسباب الرئيسية لتأسيس الضرائب في أغلب الدول، وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق هذا الهدف غالبا ما يتم عن طريق:

* إلغاء التشريعات المضرة بالبيئة.

* إعادة هيكلة الرسوم السارية.

* تأسيس رسوم بيئية جديدة تلمس مجالات الطاقة والكربون ومختلف أنواع الوقود.

- إستعمالها كوسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات أو في تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث، وهذا تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع الذي يكفل التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئية الرامية إلى الحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث.

- تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو إستخدام سليم بيئيا للموارد المتاحة.

- تشجيع التجديد التكنولوجي والتحولات الهيكلية في أساليب الإنتاج وتعزيز إحترام التشجيعات الخاصة بحماية البيئة.

- تحميل الملوئين نصيبهم من نفقات حماية البيئة، وهذا من خلال تصميم ضرائب بيئية تضمن تغطية تكاليف السياسة البيئية إما جزئيا أو كليا.

- المساهمة في محاربة المصادر الصغيرة للتلوث، مثل: النفايات، المواد الكيميائية المستعملة في الفلاحة سواء كانت أسمدة أو مبيدات.

- المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، فالبعض من المختصين يعتبرون أو يسمون الضرائب البيئية بـ "جباية التنمية المستدامة"

4- المكلف بالضريبة البيئية:

ينبغي أن يكون المكلف بالضريبة البيئية بحسب الأصل - وفقا للقواعد العامة للعدالة الإجتماعية - هو من تسبب في إحداث هذا التلوث (أي الملوث) هذا الأصل العام هو ما أخذ به في أدب إقتصاد البيئة، وتم صياغته في المبدأ الشهير "الملوث يدفع" - principe: pollueur payeur والذي يتم إختصاره عادة في (P.P.P). (الشناوي، 2011، صفحة 402)

4-1- مفهوم مبدأ الملوث الدافع:

لقد ظهر مبدأ الملوث يدفع (P.P.P). لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE)) في سنة 1972 كمبدأ للسياسة البيئية بهدف إلى تشجيع الإستهلاك الأمثل للموارد الطبيعية وكمبدأ إقتصادي يرمز إلى تحمل الملوث تكاليف محاربة التلوث كإجراء إقتصادي لحماية البيئة (زنان، 2016، صفحة 86).

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث الدافع في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية" (القانون 10/03، 2003).

ومنه وإذا كان مبدأ الملوث الدافع بمفهومه الإقتصادي يهتم بالعون الإقتصادي المنتج للخدمة أو السلعة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، فإن المشرع الجزائري إعتد معيارا مبسطا في تحديد الملوث من خلال قانون المالية لسنة 2002، إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الإقتصادي، الذي يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة إما إلى التصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الترخيص من قبل الوالي أو الوزير المكلف بحسب طبيعة وخطورة النشاط (جول، 2021، صفحة 186).

4-2- وعاء الضريبة البيئية:

يمكن تعريف الوعاء الضريبي بأنه "المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء وحسب الأنظمة المحددة لذلك". وبعد إختيار الوعاء هو نقطة البداية في تنظيم أي ضريبة، أما وعاء الضريبة البيئية فيتحدد من خلال ما يلي: (الشيخ، 2012، الصفحات 90-92):

4-2-1- إختيار وعاء الضريبة: على عكس الشائع بالنسبة للضرائب الأخرى، فإن وعاء الضريبة البيئية لا يتحدد بقسمة نقدية، ولكن بوحداث مادية، مثل حجم المخلفات التي تصرف في محطات المياه، أو كمية الملوثات التي تطلق في الهواء أو درجة الضوضاء الصادرة عن الطائرات والمركبات، فهذه الطريقة الخاصة لتعريف المادة الخاضعة للضريبة تعد من الخصائص المميزة للضرائب البيئية.

4-2-2- تحديد وعاء الضريبة البيئية: هو الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من المادة موضوع الضريبة، ويقصد به الجزء الذي يتعدى المستوى الأمثل للتلوث المسموح به إجتماعيا، ويتحدد هذا المستوى عندما تتعادل التكلفة الحدية لتخفيض التلوث مع التكلفة الحدية للضرر.

4-2-3- تقدير وعاء الضريبة البيئية: نظرا لصعوبة قياس وتقدير الإنبعاثات والمخلفات بصورة دقيقة، تلجأ عادة الأنظمة الضريبية في مختلف الدول إلى ترجمة هذه الملوثات في شكل معادلات وجداول تحسب على أهمية المخاطر الناتجة عن كل نوع من هذه الملوثات، على أن يتم توضيح وتبيان كل مقدار الضريبة المخصص لكل وحدة معينة من وحدات القياس وذلك وفقا لنوع وطبيعة تلك الملوثات.

4-3- تحديد سعر الضريبة البيئية:

يقصد بسعر الضريبة البيئية بوجه عام المبلغ الذي يجب على الممول أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع - محل الضريبة أو هو النسبة المئوية التي هي مقدار الضريبة، وهناك أسلوبين معتمدين في غالب تشريعات الدول التي تعتمد الضرائب البيئية وهما: (جول، 2021، صفحة 156)

- السعر الثابت: في الفقه الضريبي بصفة عامة يعتبر السعر الثابت للضريبة ذلك المعدل الذي لا يتغير حتى ولو تغير الوعاء الضريبي، أي تحديد قيمة ثابتة من قيمة الوعاء الضريبي، وهو أسلوب سهل وبسيط في التطبيق على الممول والإدارة الضريبية.

-السعر التصاعدي: أما الأسلوب التصاعدي فيعتمد تصاعد الضريبة مع تصاعد الوعاء الضريبي، وهذا يتيح الإقتراب من مبدأ العدالة، وفي حالة الضرائب البيئية يتم تحديد هذا النوع من الضرائب عند النقطة التي تتعادل فيها تكلفة الضرر الحدي الذي يسببه التلوث مع التكاليف الحدية لمكافحة التلوث، ويطبق في الدول المتقدمة وهو الأنسب في التطبيق في حالة الضرائب البيئية ويكون له أثر جيد على خفض التلوث.

4-4- تخصيص حصيلة الضريبة البيئية:

الضريبة البيئية تخرج عن مبدأ عمومية الميزانية والذي يقضي بعدم تخصيص الإيرادات العامة، أي عدم تخصيص الناتج الضريبي لتغطية نفقة محدودة أو تحقيق منفعة معينة، فإيرادات الضريبة البيئية تحصل وتنفق لمعالجة مسائل تتعلق بالبيئة مثل تشجيع الإستثمارات غير الملوثة للبيئة والإنفاق على البحث والتطوير في التكنولوجيا البيئية، تغطية النفقات الإدارية لمؤسسات حماية البيئة، منح مكافآت للملوثين الذين ينجحون في خفض التلوث الناجم عن أنشطتهم (فنيديس، 2016، الصفحات 157-158).

وفي الجزائر تم إنشاء صندوق بعنوان "الصندوق الوطني للبيئة والساحل" الذي يهدف إلى تمويل المشاريع (النفقات) المخصصة لتوجيه السلوك البيئي. والشكل رقم (01) الموالي يوضح إيرادات ونفقات هذا الصندوق.

الشكل رقم (01): إيرادات ونفقات الصندوق الوطني للبيئة والساحل



المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على المادة:03 من المرسوم التنفيذي 20-157 المؤرخ في: 8 جوان 2020، الجريدة الرسمية، العدد:35، سنة 2020

III - مراحل تأسيس الرسوم البيئية في الجزائر:

إن تطوير الجبائية البيئية في الجزائر، جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة، أي الحد من أضرار التلوث البيئي، وكذا تحقيق مفهوم التنمية المستدامة، والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر تركز أساسا على الإجراءات الردعية (الرسوم البيئية) (محمد، 2014، صفحة 62). إن سعي الجزائر إلى فرض إجراءات ضريبية للحد من التلوث، تم على مرحلتين (جول، 2021، صفحة 191):

1- المرحلة الأولى: أقرت الجزائر الرسوم البيئية عام 1993 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 93-68 المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، وذلك تنفيذا للقانون رقم: 91-25 لسنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 والذي نصت المادة 117 منه على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة.

1-1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة (Tax sur les activités polluantes ou dangereuses pour l'environnement : (قانون المالية لسنة 2022)

لقد تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، وأعتبرت أول بادرة لإنشاء الرسوم البيئية، بحيث تحدد هذه النشاطات وفق التنظيم، وتم تحيين هذه المبالغ السنوية بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020 كما هي موضحة في الجدول رقم(02):

الجدول رقم (01): مبلغ الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة

المبلغ (دج)		النشاطات الخاضعة لـ
منشآت تشغل أقل من شخصين	منشآت تشغل أكثر من شخصين	
68.000	360.000	ترخيص الوزير المكلف بالبيئة
50.000	270.000	ترخيص الوالي المختص إقليميا
9.000	60.000	ترخيص رئيس المجلس الشعبي
6.000	27.000	تصريح

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020

ويطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و10 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعتها وأهميتها. ويحدد المعامل المضاعف المطبق على كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم، بحيث يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة، مساويا لحاصل المبلغ الأساسي والمعامل المضاعف. يترتب على الدفع المتأخر للرسم تطبيق غرامات التحصيل المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة.
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

1-2- الرسم على المنتجات البترولية: (قانون المالية التكميلي لسنة 2020)

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 82 من قانون المالية لسنة 1996 بالمادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، حيث يطبق الرسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لا سيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، وهذا وفقا للمعدلات الآتية المستحدثة بالمادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020:

• 1600.00 دج بالنسبة للبنزين الممتاز.

• 1700.00 دج بالنسبة للبنزين العادي، البنزين الخالي من الرصاص.

• 900.00 دج بالنسبة لغاز أويل.

• 1.00 دج بالنسبة لغاز البترول المميع الوقود

يدفع ناتج هذا الرسم لفائدة ميزانية الدولة.

2-المرحلة الثانية: بدأت هذه المرحلة بصدور قانون المالية لعام 2000 والذي ضاعف الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، واستحدثت رسوم أخرى في قوانين المالية لسنوات 2002، 2003، 2004، 2006، 2021 أهمها: الرسم على الوقود، الرسم التكميلي للحد من التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، كذلك أسس رسما لتشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية، وآخر لتشجيع عدم تخزين النفايات الإستشفائية المتعلقة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية. و إقرار رسم خاص بالنفايات المنزلية... الخ

2-1- الرسم على الوقود: Taxe sur les carburants (قانون المالية لسنة 2002)

حيث تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، تحدد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي كما يقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية.

يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي:

• 50% للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

• 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

2-2- رسم تشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطرة: (قانون المالية لسنة 2020)

حيث تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، بهدف عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة وذلك بإعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة، وحدد مبلغه بـ 30.000 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات. بعد التعديل من خلال المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 .

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:

• 16% لفائدة البلديات.

• 46% لفائدة ميزانية الدولة.

• 38% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

بالإضافة إلى إعطاء صاحب المشروع المعني مهلة 03 سنوات لإنجاز منشآت إزالة النفايات ابتداء من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز.

2-3- رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: (قانون المالية لسنة 2021)

حيث تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، وجرى عليه تعديل بموجب المادة 127 من قانون المالية لسنة 2021، ويهدف هذا الرسم إلى الحث على التخلص من النفايات الناجمة عن العلاج الطبي أو البيطري و/أو عن البحث المشترك وذلك بإعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة، وذلك بسعر مرجعي يقدر بـ 60.000 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات، ويضبط وفقا لقدرات العلاج وأتماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر. بالإضافة إلى أن حاصل الرسم يخصص كما يلي:

• 20% لفائدة البلديات.

• 30% لفائدة ميزانية الدولة.

• 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

بالإضافة إلى أنه تمنح مهلة 03 سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات التبريد الملائمة أو حيازتها.

2-4- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: (قانون المالية لسنة 2020)

حيث تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، وتم تعديله بموجب المادة 91 من قانون المالية لسنة 2020، ويفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000. ومن معامل مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم بالإضافة إلى أن هذا الرسم تخصص مداخله على النحو التالي:

• 17% لفائدة البلديات.

• 33% لفائدة ميزانية الدولة.

• 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

2-5- الرسم على النفايات المنزلية (رسم التطهير Taxe d'enlèvement des ordures ménagées): (قانون المالية لسنة 2022)

يفرض هذا الرسم بصفة عامة على النفايات ذات الإستعمال العائلي، ويحصل كليا لفائدة البلديات، وقد جاء قانون المالية لسنة 2002 بتعديل المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتم التعديل في مبلغ الرسم حسب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2022، وتم تحديد مبلغه كما يلي:

• 2000 دج على كل محل ذي إستعمال سكني.

• 10.000 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.

• 18.000 دج على كل أرض مهيةة للتخميم والمقطورات.

• 80.000 دج على كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه، ينتج كمية النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تطبق معاملات الترجيح على هذه التسعيرات وفقا للمناطق الفرعية للبلديات.

2-6- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: (قانون المالية لسنة 2020)

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، وطراً عليه تعديل في قانون المالية لسنة 2020 بموجب المادة 92 منه، ويحدد الرسم وفق المياه المستعملة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة. ويتم تحديد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من القانون رقم: 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز القيم. تم تخصيص حاصل هذا الرسم كما يلي:

• 34% لفائدة البلديات.

• 34% لفائدة ميزانية الدولة.

• 16% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

• 16% لفائدة الصندوق الوطني للمياه.

2-7- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا (Taxe sur les sacs en plastique importes et ou produit localement): (قانون المالية لسنة 2020)

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، يؤسس رسم قدره 200 دج للكيلوغرام الواحد من الأكياس البلاستيكية التي تم إستيرادها و/أو تصنيعها محليا، حسب التعديل الأخير في قانون المالية لسنة 2020 بموجب المادة 94 منه، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

• 73% لفائدة ميزانية الدولة.

• 27% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل

2-8- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: (قانون المالية لسنة 2020)

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، وحدد مبلغ الرسم بـ 37.000 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني (حسب المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020)، والتي تنجم عن إستعمالها زيوت مستعملة، تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

• 42% لفائدة ميزانية الدولة.

• 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

• 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني. لفائدة الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.

2-9- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة: (قانون المالية لسنة 2020)

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، يطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، يحدد مبلغ هذا الرسم حسب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2020 كما يلي:

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يتم تخصيص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

• 35% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

• 34% لفائدة ميزانية الدولة.

• 30% لفائدة الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني.

• 01% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

2-10- الرسم على تراخيص استغلال المؤسسات الجديدة المصنفة: (قانون المالية لسنة 2021)

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 123 من قانون المالية لسنة 2021، يطبق هذا الرسم على تراخيص إستغلال المؤسسات الجديدة المصنفة من الدرجة الأولى الخاضعة لترخيص الوزير، ومن الدرجة الثانية الخاضعة لترخيص الوالي، ومن الدرجة الثالثة الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي. يسدد هذا الرسم عن طريق وصل لدى قابض الضرائب، وتحدد مبالغته كما يأتي:

الجدول رقم (02) مبلغ الرسم على تراخيص إستغلال المؤسسات الجديدة المصنفة حسب كل درجة

المبلغ (دج)	القدرة الجبائية للتريخيص بالإستغلال
30.000	الدرجة الأولى
15.000	الدرجة الثانية
30.000	الدرجة الأولى

المصدر: المادة 123 من قانون المالية لسنة 2021

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

• 70% لفائدة ميزانية الدولة.

• 30% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

2-11- الرسم على اعتمادات مكاتب الدراسات الناشطة في مجال البيئة: (قانون المالية لسنة 2021)

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 124 من قانون المالية لسنة 2021، يطبق هذا الرسم على اعتمادات مكاتب الدراسات الناشطة في مجال البيئة، حسب فئاتهم التي تحدد عن طريق التنظيم. يسدد هذا الرسم عن طريق وصل لدى قابض الضرائب، وتحدد مبالغة كما يأتي:

الجدول رقم (03) مبلغ الرسم على اعتمادات مكاتب الدراسات الناشطة في مجال البيئة حسب كل فئة

المبلغ (دج)	الحق الجبائي لإعتماد مكتب دراسات
5000	الفئة أ
4000	الفئة ب
3000	الفئة ج
2000	الفئة د
1000	الفئة هـ

المصدر: المادة 124 من قانون المالية لسنة 2021

تخصيص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

• 50% لفائدة ميزانية الدولة.

• 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

2-12- الرسم على تراخيص تصدير النفايات الخاصة الخطرة: (قانون المالية لسنة 2021)

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 125 من قانون المالية لسنة 2021، يسدد هذا الرسم عن طريق وصل لدى قابض الضرائب، ويحدد مبلغه بـ 5.000 دج. تخصيص مداخيل الرسم كما يأتي:

• 60% لفائدة ميزانية الدولة.

• 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

IV - إحصائيات الجباية البيئية في الجزائر :

1- إيرادات الجباية البيئية في الجزائر للفترة (2010-2018):


عرفت الجباية البيئية في الجزائر تطورا كبيرا من ناحية المبالغ المالية المحصلة من الضرائب والرسوم البيئية كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (04) تطور إيرادات الجباية البيئية للفترة (2010-2018) في الجزائر الوحدة مليون دج

السنة	مبالغ الجباية البيئية	السنة	مبالغ الجباية البيئية
2010	35093.67	2015	70314.92
2011	43858.67	2016	72219.19
2012	64530.96	2017	73399.44
2013	68536.06	2018	75222.89
2014	69942.71	-----	-----

المصدر: مديرية التوقعات ورسم السياسات بوزارة المالية (2018) عن حراق مصباح، نحو نظام جبائي بيئي فعال بالإعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد 01 مكرر (الجزء الثاني)، جانفي 2020، ص ص 75-76.

الشكل رقم (02): تطور إيرادات الجباية البيئية للفترة (2010-2018) في الجزائر



المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على الجدول رقم (01)

2- تحليل إيرادات الجباية البيئية في الجزائر:

من خلال الشكل رقم (02) نلاحظ تطور ملحوظ في إيرادات الجباية البيئية للفترة (2010-2018) وهذا راجع للزيادة في المبالغ المالية المحصلة ما بين سنتي 2010 و 2015 بما قيمته 35221.25 مليون دينار ، وتقدر هذه الزيادة بنسبة 50% تقريبا بالمقارنة بسنة 2010، وفي سنة 2018 إرتفعت المبالغ المالية المحصلة إلى ما قيمته 75222.89 مليون دينار ، ويعود هذا الإرتفاع في إيرادات الجباية البيئية إلى الأسباب التالية:

- إيلاء الدولة إهتماما بعملية تحصيل الجباية البيئية ويظهر ذلك من خلال تكليف قباضات الضرائب بعملية التحصيل، بعد أن كانت هذه العملية تتم على مستوى أمناء الخزائن للبلديات.

- رفع قيمة الرسوم البيئية مما نتج عنه تطورا في الإيرادات المالية المحصلة كما يلي:

• رفع الرسم على المنتجات البترولية من خلال قوانين المالية لسنوات: 2016، 2017، 2018.

• رفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة من خلال قوانين المالية لسنوات: 2013، 2017.

• رفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم من خلال قوانين المالية لسنوات 2013، 2018،

• رفع كل من الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، رسم تشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية و/أو الخطرة، رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي والرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا، من خلال قانون المالية لسنة 2018.

V- الخلاصة:

- نتائج الدراسة وإثبات صحة الفرضيات:

تمكنا في هذه الدراسة من إختبار وتأكيده الفرضيتين المقترحتين:

* **الفرضية الأولى:** النظام الضريبي في الجزائر يهتم بسن تشريعات جبائية من شأنها المحافظة على البيئة. يتضح لنا صحة هذه الفرضية من خلال إستحداث رسوم بيئية بصدور قوانين المالية لسنوات: 1992، 1996، 2002، 2003، 2004، 2006، 2021، بهدف المحافظة على البيئة وهذا ما تم تناوله في المحور الثاني من الدراسة.

* **الفرضية الثانية:** توفر الضرائب البيئية عائدات تساهم في تحسين الإنفاق البيئي الموجه للحد من آثار التلوث. يتضح لنا صحة هذه الفرضية من خلال أن الإيرادات المحصلة من الضرائب البيئية يخصص نسبة منها إلى الصندوق الوطني للبيئة والساحل من أجل تحسين الإنفاق البيئي الموجه للحد من آثار التلوث البيئي وتمويل المشاريع التي تساهم في توجيه السلوك البيئي.

-التوصيات:

وخلص في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كالتالي:

- تحديد الملوث الحقيقي للبيئة وفق معايير مدروسة ومضبوطة.
- بجانب تطبيق العقوبات المالية الردعية على المتسببين في التلوث البيئي، فلا بد بالمقابل ضرورة التشجيع على الحفاظ عليها وذلك بسن ضرائب تحفيزية أكثر.
- تقديم إعفاءات ضريبية للسلع الغير الضارة بيئيا كتشجيع للمستثمرين على إقتناء آلات صديقة للبيئة كإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند إقتناء الأجهزة المقتصدة للطاقة.
- تخصيص كامل عوائد الحماية البيئية لتغطية النفقات ذات الأهداف البيئية كمعالجة مسائل تتعلق بالبيئة مثل تشجيع الإستثمارات غير الملوثة للبيئة والإنفاق على البحث والتطوير في التكنولوجيا البيئية، تغطية النفقات الإدارية لمؤسسات حماية البيئة ومنح مكافآت للملوثين الذين ينجحون في خفض التلوث الناجم عن أنشطتهم.
- إعادة النظر في بنية الضرائب والرسوم البيئية، من حيث وعاء الضريبة ، معدلها ومجال تطبيقها.

الإحالات والمراجع :

- 1-أحمد فنيديس. (2016). دور الحماية في الحد من التلوث البيئي. حوليات جامعة قلمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد18.
- 2-السعيد زنات. (2016). دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الإقتصادية - دراسة حالة مجموعة من المؤسسات بولاية المسيلة-. مذكرة ماجستير علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة المسيلة.
- 3-القانون 10/03. (2003). المؤرخ في 19 جوان 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة03، الفقرة 07.
- 4-حروشي جلول، (2021). تطور إستخدام الضرائب البيئية في الجزائر. Journal of economic Growth and Entrepreneurship ،العدد 06 رقم:01.
- 5-عمرو محمد السيد الشناوي. (2011). تقوم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة. مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد 49، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.
- 6-مريم بن الشيخ. (2012). أثر الحماية البيئية على أداء المؤسسات الإقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة/ دراسة حالة شركة القلد وصنع منتوجات التلحيم **TREFISOUD** العلمية. مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة فرحات عباس، سطيف.
- 7-مسعودي محمد. (2014). الحماية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، العدد15.
- 8-مصباح حراق. (2014). الحماية البيئية عرض تجارب دولية. مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية جامعة أم البواقي العدد 01.
- 9-قانون المالية التكميلي لسنة 2020. (2019). المادة 24 من القانون رقم:17-20 المؤرخ في: 04 جوان سنة 2020 والمتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر، العدد 33، سنة 2020.
- 10-قانون المالية لسنة 2002. (2001). المادة 205 من القانون رقم:01-21 المؤرخ في: 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2002، ج.ر، العدد79، سنة 2001.
- 11-قانون المالية لسنة 2020. (2019). المادة 54 من القانون رقم:14-19 المؤرخ في: 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2020، ج.ر، العدد 82، سنة 2019.
- 12-قانون المالية لسنة 2020. (2019). المادة 89 من القانون رقم:14-19 المؤرخ في: 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2020، ج.ر، العدد82، سنة 2019.
- 13-قانون المالية لسنة 2020. (2019). المادة 91 من القانون رقم:14-19 المؤرخ في: 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2020، ج.ر، العدد82، سنة 2019.
- 14-قانون المالية لسنة 2020. (2019). المادة 92 من القانون رقم:14-19 المؤرخ في: 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2020، ج.ر، العدد82، سنة 2019.
- 15-قانون المالية لسنة 2020. (2019). المادة 94 من القانون رقم:14-19 المؤرخ في: 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2020، ج.ر، العدد82، سنة 2019.
- 16-قانون المالية لسنة 2021. (2020). المادة 123 من قانون رقم:20-16 المؤرخ في: 31 ديسمبر 2020 المتضمن لقانون المالية لسنة 2021، ج ر، العدد 83، سنة 2020.
- 17-قانون المالية لسنة 2021. (2020). المادة 124 من قانون رقم:20-16 المؤرخ في: 31 ديسمبر 2020 المتضمن لقانون المالية لسنة 2021، ج ر، العدد 83، سنة 2020.

- 18- قانون المالية لسنة 2021. (2020). المادة 127 من القانون رقم: 16-20 المؤرخ في: 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2021، ج.ر، العدد 83، سنة 2020.
- 19- قانون المالية لسنة 2022. (2021). المادة 149 من القانون رقم: 16-21 المؤرخ في: 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2022، ج.ر، العدد 100، سنة 2021.
- 20- قانون المالية لسنة 2022. (2021). المادة 67 من القانون رقم: 16-21 المؤرخ في: 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2022، ج.ر، العدد 100، سنة 2021.
- 21- قانون المالية لسنة 2021. (2020). المادة 125 من قانون رقم: 20-16 المؤرخ في: 31 ديسمبر 2020 المتضمن لقانون المالية لسنة 2021، ج.ر، العدد 83، سنة 2020.
- 22- قانون المالية لسنة 2020. (2019). المادة 93 من القانون رقم: 14-19 المؤرخ في: 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2020، ج.ر، العدد 82، سنة 2019.
- 23- قانون المالية لسنة 2002. (2001). المادة 38 من القانون رقم: 01-21 المؤرخ في: 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن لقانون المالية لسنة 2002، ج.ر، العدد 79، سنة 2001.
- 24- jadot, b. (1994). **fiscalité de l'environnement**. bruyant, bruxelles
- 25- O.C.D.E. (1997). environmental taxes and green tax reform. paris

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

يوسف حنكه ، صالح حميداتو (2023)، الضرائب البيئية كأداة لتوجيه السلوك البيئي في الجزائر ، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 08 (العدد 1)، الجزائر: جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر ص.ص 201-213.

